

**جمعية التنمية الأهلية بيتربة**

**اللائحة المالية لجمعية التنمية**

**الأهلية بيتربة**

**"اللوائح والأنظمة الإدارية الداخلية"**

الإصدار الأول - ٢٠٢٢ م

تم اعتماد السياسة بمحضر رقم ( ٨ ) بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣ م

## \* قواعد عامة:

يقصد بالألفاظ التالية والواردة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة إلى جانب كل لفظ ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- » الجمعية: جمعية التنمية الاهلية بترابة
- » مجلس الإدارة: هو المجلس المعين من قبل الجمعية العمومية للإشراف على الجمعية، وإدارتها.
- » الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.
- » المدير: المدير التنفيذي للجمعية.
- » القوائم المالية: هي عبارة عن التقارير المالية التي تصدرها إدارة الشؤون المالية وتعتمد من مجلس الإدارة وتراجع من المدقق الخارجي وتتضمن: قائمة مركز مالي (الميزانية) وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي والإفصاحات المتممة للميزانية والتي لا تقرأ الميزانية بدونها.
- » الموازنة التقديرية للجمعية: هي قائمة مالية تقديرية توضح القوائم المالية "التقديرية" للجمعية خلال سنة مالية قادمة، وهي تعد الفترة المالية الأولى في الخطة المالية للجمعية.
- » الخطة المالية للجمعية: هي قائمة مالية تعبر عن القوائم المالية "التقديرية" للجمعية خلال فترة قادمة (٣ - ٥ سنوات) وتعتبر الموازنة هي السنة الأولى في الخطة.

## \* أحكام عامة:

- » **مادة (١):** تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية للجمعية بما يكفل المحافظة على أموالها وإحكام الرقابة الداخلية عليها.
- » **مادة (٢):** تبدأ السنة المالية للجمعية من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.
- » **مادة (٤):** تضع الجمعية نظاما يكفل المحافظة على أموالها وممتلكاتها ضد جميع الأخطار.
- » **مادة (٥):** إدارة الشؤون المالية هي الإدارة المنوط بها تنفيذ اللائحة المالية والمسؤولة عن حسن تنفيذ كافة لوائح الجمعية.

## ﴿ مادة (٦) :

المشرف المالي هو المسؤول الأول أمام المدير التنفيذي ومجلس الإدارة عن مراعاة أحكام هذه اللائحة وله كافة الصلاحيات التي تمكنه من تطبيق ذلك وفق أحكام معايير المحاسبة السعودية والدولية.

## ﴿ مادة (٧) :

تلزم الإدارة المالية للجمعية بإعداد القوائم المالية والربع سنوية وفق مقتضيات معايير المحاسبة السعودية والدولية، بحد أقصى في ٢٥ من الشهر التالي لتاريخ تلك القوائم، على أن يتم مراجعتها من مراقب الحسابات الخارجي (المدقق الخارجي)، وأن تعتمد من مجلس الإدارة والجمعية العمومية في أول جلسة تالية لإصدار تلك القوائم.

## ﴿ مادة (٨) :

تلزم إدارة الشئون المالية بتطبيق النظام المالي سواءً يدوياً أو آلياً بالشكل الذي يتبع إصدار القوائم المالية وفق مقتضيات معايير المحاسبة السعودية والدولية.

## ﴿ مادة (٩) :

يتم توظيف أموال الجمعية في استثمارات مأمونة (منخفضة المخاطر) تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق الإجراءات والسياسات التي يقرها مجلس الإدارة، ويتولى إدارة هذه الاستثمارات مدير الشئون المالية والاستثمار في الجمعية.

## ﴿ مادة (١٠) :

الدفاتر التالية – دفاتر ذات قيمة – تنظم بتعليمات من المشرف المالي طريقة تموينها وطبعها وطرق استلامها ومراجعةها وحفظ الجديد والمستعمل منها ومدد الحفظ والإجراءات التي تتبع في حالة فقد الجديد والمستعمل منها والمستندات ذات القيمة فلا يجوز الكشط، أو المحو، أو الحذف، أو استخدام الحبر الأبيض (الكركتور)، وهي: -

- ١) دفاتر الشيكات المستلمة من البنوك.
- ٢) دفاتر مستندات الصرف وإيصالات الصرف.
- ٣) دفاتر مستندات القبض.
- ٤) دفاتر نماذج إيصالات تحصيل مستحقات الجمعية.
- ٥) دفاتر مستندات إضافة واستلام وصرف المهمات من المخازن.
- ٦) دفاتر فواتير البيع.
- ٧) دفاتر عقود المستأجرین.

## \* مراحل إعداد تقدیرات مشروع الموازنة العامة للجمعية:

## ﴿ مادة (١١) :

تقوم إدارة الجمعية بإعداد موازنة تقديرية للنشاط المالي للسنة المالية المقبلة خلال الشهر التاسع من كل سنة ميلادية وتعتمد تلك الموازنة في موعد أقصاه نهاية الشهر العاشر "أكتوبر" من ذات السنة المالية.

تم اعتماد السياسة بمحضر رقم ( ٨ ) بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣ م

## ﴿ مادة (١٣) :

ت تكون الموارنة التخطيطية السنوية للجمعية من الموارنات التخطيطية الفرعية الآتية:

- ✓ **الموازنة الجارية:** وتشمل الموارد والاستخدامات الخاصة بالنشاط الجاري.
- ✓ **الموازنة الاستثمارية:** وتشمل الموارد والاستخدامات الخاصة بالاستثمارات.
- ✓ **الموازنة النقدية:** وتبيّن المقوضات والمدفوعات النقدية المتوقعة خلال العام.

## ﴿ مادة (١٤) :

يصدر المشرف المالي التعليمات والنماذج الخاصة بإعداد الموارنة التفصيلية لكل قسم من الأقسام ويعتمدها على إدارات الجمعية، وهكذا تتولى كل وحدة فرعية إعداد موازنتها المستقلة ورفعها للمشرف المالي.

## ﴿ مادة (١٥) :

تتولى الشؤون المالية المراجعة المالية لكتلوف إعداد تقديرات الموارنة ومناقشتها مع كل إدارة في شكلها النهائي.

## ﴿ مادة (١٦) :

تتولى إدارة الشؤون المالية رفع مشروع الموارنة بشكلها النهائي إلى المدير التنفيذي.

## ﴿ مادة (١٧) :

يتولى المدير التنفيذي عرض مشروع الموارنة التقديرية للعام التالي على مجلس الإدارة لمناقشته وإقراره قبل نهاية الشهر العاشر "شهر أكتوبر" من السنة المالية.

## ﴿ مادة (١٨) :

إدارة الشؤون المالية مسؤولة عن مراقبة الموارنة وتحليل أسباب أي انحراف قد يظهر شهرياً.

## ﴿ مادة (١٩) :

يتم تخصيص اعتمادات موارنة تخطيطية جارية لكل نشاط فرعي من الأنشطة الاقتصادية للجمعية، وهكذا تمسك الأقسام المالية المتابعة لهذه الأنشطة السجلات الازمة لارتباط على هذه الاعتمادات ومتابعتها ومراقبة تنفيذ الموارنة بها.

## ﴿ مادة (٢٠) :

يتم الصرف في حدود الاعتمادات الواردة في الموارنة بعد مراجعة المستندات مع مراعاة القرارات والتعميم المعمول بها فيما يتعلق باستخدام تلك الاعتمادات.

## ﴿ مادة (٢١) :

تقسم عناصر كل من الإيرادات والمصروفات في الموارنة إلى حسابات رئيسية، وعامة، وتجميلية، وبنود.

## \* الارتباطات والتعاقدات على الموازنة:

### ﴿ مادة (١٣١) :

يتم مراقبة الموازنة التخطيطية والمشروعات الاستثمارية مع بيان أوجه القصور إن وجد للعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم من إعطاء الأولوية للمشروعات التي بدأ العمل بها وفق نسبة إسهامها والإيرادات المتوقعة منها أو المترتبة عليها، ولا يجوز الارتباط بأعمال غير واردة في بنود موازنة الاستثمار كما لا يجوز الصرف من اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بموافقة من المدير التنفيذي وإخطار المشرف المالي.

### ﴿ مادة (١٣٢) :

يمسّك سجل للارتباطات الخاصة بكل نوع أو اعتماد وارد في الموازنة ويقيد في هذا السجل جميع المبالغ المرتبطة بها على كل نوع والمبلغ الإجمالي المعتمد في الموازنة وبيانات وافية عن كل ارتباط.

### ﴿ مادة (١٣٣) :

تنتهي الارتباطات القائمة بانتهاء السنة المالية ولا ترحل إلى سنة مالية مقبله على أن يتم في نهاية الشهر الثاني عشر من السنة المالية تجديد الارتباطات الموازنة الاستثمارية ليعمل بها في العام الجديد.

### ﴿ مادة (١٣٤) :

يتم تقسيم التعاقدات التي تخص عدة سنوات مالية على السنوات المالية للمشروع ويتم الارتباط على ما يخص العام الأول فقط من خطة موازنة العام المالي القائم في نهاية الشهر العاشر من السنة المالية الحالية وفي حال تأخر الاعتماد عن بداية العام المالي لظروف قهريّة يتم الصرف وفق معدلات موازنة العام المالي المنصرم ولحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

## \* الأصول الثابتة:

### ﴿ مادة (١٣٥) :

تعتبر أصول الجمعية الثابتة التي يصعب جردها لأسباب فنية أو مادية موجودة بالخدمة ويتم تقديم بياناتها الكمية والقيمية من واقع سجلات الأصول الثابتة التي تتبعها هذه الأصول.

### ﴿ مادة (١٣٦) :

تجرد الأصول الثابتة مرة على الأقل خلال السنة المالية، وت تكون الأصول الثابتة للجمعية من المجموعات الرئيسية التالية:

- ✓ الأرضي.
- ✓ المباني والمرافق.
- ✓ الآلات والمعدات.
- ✓ عدد وأدوات صغيرة.

- ✓ وسائل نقل وانتقال ومعدات ثقيلة.
- ✓ أثاث وأدوات مكتبية.
- ✓ أصول حيوية.
- ✓ أصول ثابتة تقرر استبعادها.
- ✓ أصول أخرى.

#### ﴿ مادة (٣٧) ﴾

تطبق إدارات الجمعية نسبة الإطفاء (الإهلاك) التي تصدرها الهيئة العامة للزكاة والدخل وتعتمد تلك النسب من مجلس الإدارة.

#### ﴿ مادة (٣٨) ﴾

يفوض مدير الإدارة المالية بتطبيق المجموعات الفرعية للأصول الثابتة وفق مقتضيات وأحكام المعايير المحاسبية السعودية.

#### ﴿ مادة (٣٩) ﴾

مشتريات الأصول أقل من (٣٠٠ ريال سعودي) لا تثبت كأصول في القوائم المالية وتثبت كمصرفات وترافق من خلال إدراجها في سجل العهد، ويكلف المدير المالي للجمعية بوضع نظام محكم لقيد في سجل العهد والذي يمسك طرف الشؤون الإدارية للجمعية بالمركز الرئيسي ولدى مندوبيها بفروع الجمعية - إن وجدت الفروع - .

### \* إجراءات الصرف:

#### ﴿ مادة (٣٠) ﴾

لا يجوز لمن لهم سلطة اعتماد الصرف طبقاً للسلطات المالية أن يأمر بالصرف لنفسه أو لمن يعلوه سلطة، كما لا يجوز لهم التوقيع على الشيك أو مستند الصرف إذا كان الشيك أو مستند الصرف باسمهم الشخصي، ويجوز في حالة الرواتب المتكررة أن يوقع المدير المالي هذه المستندات للسلطة الأعلى.

#### ﴿ مادة (٣١) ﴾

تستخدم الاعتمادات المالية في الأغراض المخصصة لها ولا يجوز تعديل أو تجاوز الاعتمادات إلا وفق الصلاحيات المرفقة والمحددة من مجلس الإدارة.

#### ﴿ مادة (٣٢) ﴾

يكون الصرف من الجمعية بإحدى الطرق الآتية:

- ١) شيكات أو أوامر صرف البنوك (على أن يراعى الدقة والعناية في تحرير الشيكات وأذون الصرف واعتمادها باستخدام الأقلام الجافة ذات السن الكروي ذات اللون الأزرق).
- ٢) إخطار صرف من الجهات التابعة للجمعية وخارج المقر الرئيسي للجمعية.
- ٣) نقداً في حدود النظام المقرر للسالف المستديمة والمؤقتة أو عن طريق مندوب الصرف أو أمناء الخزن.

## ﴿ مادة (٣٣) :﴾

يجب أن يحمل مستند الصرف توقيعين (أول وثان) مطابقاً لنماذج التوقيعات المبلغة للبنوك والخزن والمعتمدة من المدير التنفيذي. كما يجب على المرخص لهم بالتوقيع (الثاني) مراجعة مستندات الصرف والتحقق من إن المبلغ كتابة وأرقاماً واسم المستحق بالشيكات وأندون الصرف مطابقة لما ورد بالمستندات.

## \* البنوك والإجراءات البنكية:

### ﴿ مادة (٣٤) :﴾

أ- تكلف الشؤون المالية للجمعية بفتح حسابات جارية رئيسية لأموال الجمعية لدى بنك أو أكثر من البنوك الشرعية، وباعتماد من مجلس الإدارة، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتواقيع اثنين من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن يتفق المجلس على ترشيحهم.

ب- يفتح حساب لإدارة الجمعية ويتم تمويله من الحساب الرئيسي في حدود الموازنة الجارية للجمعية ويصرف منه على شؤون مقر الجمعية ويمول منه أيضاً حسابات المصاروفات في الفروع في ضوء الموازنات الفرعية للفروع.

ت- تفتح في كافة الفروع حسابين بنكيين: حساب الإيرادات وآخر للمصاروفات ويتم من خلال حساب الإيرادات تحويل أسبووعي لكافة إيرادات الفرع إلى حساب الجمعية الرئيسي بالبنك، أما حساب مصاروفات الفرع فيمول من حساب إدارة الجمعية في ضوء الموازنة الجارية لمصاروفات الفرع.

### ﴿ مادة (٣٥) :﴾

الشيكات تعتبر صالحة للصرف خلال سنة من تاريخ سحبها ولا يجوز تجديدها.

### ﴿ مادة (٣٦) :﴾

على محاسبى الإدارات المالية بالإدارات الفرعية للجمعية اتخاذ ما يلزم لتوفير الشيكات وأندون الصرف وتنظيم طريقة تداولها وحفظها وحفظها وحظرها بما يتفق مع أحكام الرقابة الداخلية.

### ﴿ مادة (٣٧) :﴾

يجب أن تكون المصاروفات مؤيدة بأصول المستندات الدالة على استحقاق الصرف التي يتم تحديدها حسب طبيعة كل مصروف، ولا يجوز الصرف بمقتضى صور المستندات إلا لظروف قاهرة وبتواقيع من المدير التنفيذي أو من يفوضه، ويجب أن يتم اعتماد طلبات الصرف وما في حكمها اعتماداً إدارياً ومالياً قبل إصدار مستندات الصرف من المختصين كل في حدود اختصاصه.

### ﴿ مادة (٣٨) :﴾

في حالة فقدان المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الوفاء به يجوز الصرف بموجب مستندات بدل فاقد تعتمد من المدير التنفيذي أو من يفوضه بعد التحقق من أسباب فقد والتأكد من عدم سبق الصرف وأخذ التعهد اللازم على الطالب بتحمل جميع النتائج المترتبة على الصرف.

#### ﴿ مادة (٤٩) :

يعتمد المدير التنفيذي خصم الأصناف التالفة أو الفاقدة من العهد إذا كان التلف أو فقدان أو الضياع ناشئاً عن أسباب قهريّة ولم يسفر التحقيق الإداري عن مسؤولية أمين العهد عنه.

#### ﴿ مادة (٤٠) :

يجوز للمدير التنفيذي أن يرخص في الدفع المقدم مقابل خدمات أو مشتريات أو أعمال في الحالات التي تقتضي ذلك وبناء على توصية من المدير المختص، ويستثنى من ذلك إيجارات المباني التي جرى العرف التجاري على سدادها مقدماً.

#### ﴿ مادة (٤١) :

يتم الصرف النقدي لتعطية النثريات والمصاريف اليومية من خلال عهدة نقدية تمسك خارج الإدارة المالية (لا يجوز لمحاسبى الإدارة المالية أن يكونوا مسؤولين عن عهد نقدية لمسؤوليتهم عن أحكام الرقابة الداخلية ولعدم تضارب المصالح).

### \* أرباب العهد النقدية وأمناء المخازن ومندوبي الصرف أو التحصيل:

#### ﴿ مادة (٤٢) :

يحظر على أرباب العهد النقدية وأمناء الخزن ومندوبي الصرف ومن في حكمهم الاحتفاظ بأى مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير طرفهم ولا تتطلب طبيعة عملهم الاحتفاظ بها.

#### ﴿ مادة (٤٣) :

تكون العهد المستديمة والمؤقتة عهدة أحد العاملين تحت كفالة الجمعية على أن يكونوا من غير العاملين بالإدارة المالية (عدم تضارب المصالح)، ولا يجوز نقل العهد المستديمة لشخص آخر إلا بعد تسوية عهدة الشخص الأول، وتسرى الأحكام الخاصة بأمناء الخزن ومندوبي الصرف على أمناء العهد المستديمة والمؤقتة، ويرخص بإنشاء العهد المستديمة وتحديد مقدارها والغرض منها وفقا للصلاحيات المنصوص عليها بهذه اللائحة ويحدد مقدار العهد المستديمة على أساس ضعف متوسط الصرف الشهري كل ثلاثة أشهر ويتم استعاضة المنصرف من العهد عندما يصل رصيدها إلى ٥٠٪ من قيمتها أو تصفيتها عند إعداد القوائم المالية الربع سنوية، ويتم جرد العهد المستديمة مرة كل شهر على الأقل وفي مواعيد غير معلومة بمعرفة محاسب من الإدارة المالية ، ويجوز عدم تصفية هذه العهد إذا رأى المدير التنفيذي ذلك، على أنه في كافة الأحوال يجب تصفية كافة العهد النقدية في نهاية العام المالي، وينجح المشرف المالي صلاحية وقف صرف أي مستحقات للعاملين المتقاusين عن تسوية عهدهم في تاريخ القوائم المالية.

## ﴿ مادة (٤٤) : ﴾

يجوز عند الضرورة الترخيص بصرف عهدة مؤقتة لأغراض محددة، ويكون الترخيص بإنشائها وتحديد مقدارها ومدتها والغرض منها بمعرفة الإدارة المختصة وفق جدول الصلاحيات المالية، على أن يتم تسوية السلفة المؤقتة فور انتهاء الغرض منها ومع عدم تجاوز المدة المحددة لها، ولا يجوز استخدام العهد المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها، ويجب ألا يرخص بأكثر من عهدة مالية لشخص واحد في وقت واحد، وللإدارة المالية جرد العهد المؤقتة في أي وقت.

## ﴿ مادة (٤٥) : ﴾

يتم تكليف المدير المالي بالاتصال بالجهات المعنية لوضع نظام يكفل تخفيض مخاطر نقل الأموال (على الأخص تحصيلات العقارات).

## \* إجراءات التحصيل وأثبات الإيرادات:

### ﴿ مادة (٤٦) : ﴾

تلزם الإدارة المالية للجمعية بفتح حساب مركزي لإيرادات الجمعية ويعذى هذا الحساب يومياً بإيرادات كل فرع من فروع البنك بحد أقصى أول يوم عمل لواقعه التحصيل في الفرع.

### ﴿ مادة (٤٧) : ﴾

يتم تحصيل مستحقات الجمعية (إيجارات وما في حكمها...) عبر شيكات أو بتحويلات بنكية أو ببطاقات ائتمان عن طريق منافذ التحصيل المعدة لهذا الغرض، كما يتم التحصيل عن طريق البنوك التجارية بناء على عقود تبرم معها أو أي منافذ أخرى وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير المالي.

### ﴿ مادة (٤٨) : ﴾

تورد متحصلات منافذ التحصيل النقدية يومياً للبنك أو الخزن - والتي تتولى بدورها توريدتها للبنك في اليوم التالي على الأكثر (أول يوم عمل)، ويفوض المشرف المالي للجمعية المحاسب المختص بكل فرع بتظهير الشيكات المحصلة لإيداعها البنك وإخطار البنك باسمه ومن بنيوب عنه.

### ﴿ مادة (٤٩) : ﴾

يتم قيد المتحصلات بما يتم إيداعه البنك (بنك الجهة المحصلة) وبالتالي فإن الأموال النقدية التي لم يتم إيداعها تعتبر عهدة شخصية على المحصل وتظهر في القوائم المالية أرصدة مدينة على المحصلين بما يتم تحصيله بعد مواعيد العمل الرسمية البنك، على أن يتم إيداعها البنك في أول يوم عمل تالي لتاريخ القوائم المالية.

## ﴿ مادة (٥٠) :

المحصل هو المسؤول عن إيداع متحصلاته يومياً وعلى النحو التالي:

- ✓ في نهاية الدوام الأول عليه أن يودع متحصلات الفترة الصباحية ومتاحصلات ما بين الدوامين يتم إيداعها قبل حضوره إلى الدوام التالي.
- ✓ في وقت مواسم التحصيل يكلف المشرف المالي بالاتفاق مع البنك على تجميع الأموال يومياً وتسليمها لشركة نقل أموال معتمدة لتسليمها للبنك.

## ﴿ مادة (٥١) :

يفوض المحاسب المالي في إدارة الجمعية بمتابعة الحساب المجمع لإيراد الجمعية ويتم إثبات المبالغ النقدية في حساب البنك الجاري، في حين يتم إثبات الشيكات في حساب شيكات تحت التحصيل وفقاً لعملية التحصيل، وفي حالة رد شيك من البنك يمنح المحصل صلاحية استلامها من البنك مع تعليمة الرصيد على المحصل لحين تسويته مع العميل.

## ﴿ مادة (٥٢) :

يتولى المحاسب المالي المختص - بناءً على البيانات التي ترد إليه من الإدارات المعنية - إجراء القيود المحاسبية الازمة لإثبات قيمة هذه المتحصلات بالسجلات المالية حسب نوع الإيراد وحسب الجهة المودع بها هذه المتحصلات التي تولت التحصيل نيابة عن الجمعية وذلك بعد إجراء المراجعة الازمة.

## ﴿ مادة (٥٣) :

عند رد شيكات العملاء أو المستأجرين من البنك بدون تحصيل لأي سبب من الأسباب، يتم إخطار المحاسب المختص بالتحصيل لإجراء القيود المحاسبية الازمة لإثبات وإعادة مدionية العملاء بقيمة هذه الشيكات لمتابعة إعادة تحصيلها أو إلغائها، وترسل الشيكات المرتدة إلى الجهات المختصة لإعادة مطالبة العملاء بتصويبها أو سداد القيمة نقداً أو اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة.

## ﴿ مادة (٥٤) :

يجوز إصدار شيكات بدل فاقد للشيكات المفقودة بعد اتخاذ الإجراءات الازمة والتي يحددها المدير أو من يفوضه.

## \* مستحقات العاملين:

### ﴿ مادة (٥٥) :

عند حساب مستحقات العاملين من مرتبات وما في حكمها عن جزء من الشهر وما يقطع منها يعتبر الشهر ثلاثة أيامً ويعد بالمرتب قبل إجراء أي استقطاعات منه.

## ﴿ مادة (٥٦) :

صرف مرتبات العاملين مرة واحدة نهاية كل شهر ميلادي وتغطي الفترة من بداية الشهر الميلادي الحالي وحتى نهايته ، وإذا وافق الموعد المحدد عطلة رسمية يكون الصرف في آخر يوم عمل سابق لبدء العطلة، وللمشرف المالي أن يقرر موعد صرف المرتبات في المناسبات والأعياد إذا تصادفت الفترة من ٢٥ إلى نهاية الشهر، ويقرر المدير التنفيذي للجمعية موعد صرف المرتبات إذا كانت قبل ٢٥ من الشهر، وبالنسبة لمن تنتهي خدماتهم خلال الشهر تصرف مرتباتهم عن أيام العمل الفعلية عند انتهاء خدماتهم، ولا تصرف المرتبات مقدماً إلا بتوجيه المدير التنفيذي في حالة حصول الموظف على إجازة معتمدة حتى موعد الصرف.

## ﴿ مادة (٥٧) :

تحول مرتبات العاملين على حساباتهم في البنوك وتصرف شهرياً نهاية كل شهر ميلادي وفقاً للأساليب المعتمدة لدى إدارة الشؤون المالية ويجوز في بعض الحالات صرف المرتب بموجب شيك باسم الموظف كما يجوز إثابة الغير في استلام المرتب وما حكمه بموجب توكيل كتابي معتمد من إدارة الشؤون الإدارية.

## ﴿ مادة (٥٨) :

يراعى توريد اشتراكات التأمينات الاجتماعية وما في حكمها عن العاملين في الإدارة في المواعيد المحددة نظاماً وفي حال تحمل الجمعية لأي غرامة تتبعه للتقاعس في تنفيذ ذلك يتحملها الموظف المختص أي كانت قيمتها.

## ﴿ مادة (٥٩) :

يجوز تخصيص مساكن للعاملين في إدارة الجمعية في العقارات المملوكة للجمعية طبقاً للقواعد التي يضعها المدير التنفيذي ، على أن يسترد المسكن عند نقل العامل أو انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب، أو أن يتم منه بدل نقدي وفق رؤية إدارة الجمعية، كما يجوز عند الاقتضاء ولمصلحة العمل تأجير عقارات لسكن العاملين في منشآت الجمعية أو في المنشآت الشقيقة ويجوز بمموافقة المدير التنفيذي للجمعية تحمل ٢٠% عن زيادة في مصاريف الإيجارات المحدد في جدول المرتبات.

## \* معالجة الديون ومخصصاتها:

### ﴿ مادة (٦٠) :

تبذل الإدارات المختصة كل جهودها لتجنب المديونيات المشكوك في تحصيلها، كما يجب تحصيل الديون المستحقة للجمعية قبل العملاء، أو المستأجرين، أو العاملين بالشركة ، أو الغير فوراً، ويجوز تقسيط هذه الديون وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في جدول الصلاحيات.

### ﴿ مادة (٦١) :

في حالة استمرار مدرونة لأكثر من ستة أشهر بدون مبرر وجيه يتم تكوين مخصص ديون مشكوك فيها.

### ﴿ مادة (٦٢) :

في حالة استمرار هذه المدرونة لأكثر من سنة مالية يتم تحويل المخصص إلى مخصص ديون معروفة.

﴿ مادة (٦٣) :

يتم إعدام الديون وفق الصلاحيات الموضحة في جدول الصلاحيات المالية.

﴿ مادة (٦٤) :

يتم إرفاق كشف يوضح جودة الديون وأعمارها في القوائم المالية.

\* **خطابات الضمان:**

﴿ مادة (٦٥) :

خطابات الضمان الصادرة لصالح الجمعية عن التأمينات المؤقتة والنهائية والدفعات المقدمة وكذلك خطابات الضمان المقدمة من المستأجرين، يجب أن تكون غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة وسارية المفعول وقابلة للتجديد وصادرة من البنك المرخص لها بذلك. وإذا كانت هذه الخطابات صادرة من بنوك أجنبية فيجب أن تكون مصدقة عليها من أحد البنوك المحلية المختصة.

﴿ مادة (٦٦) :

لا يجوز توقيع الحجز على ما تحت يد الجمعية من خطابات الضمان.

﴿ مادة (٦٧) :

يجب مراعاة مطالبة البنك بقيمة خطابات الضمان عند تحقيق أسباب هذه المطالبة وذلك قبل الموعد المحدد لانتهاء مدة سريان الوثيقة، ويعتبر صاحب العهدة مسؤولاً مسؤولية شخصية عما يتربّ على الإخلال بهذا الالتزام من خسارة على الجمعية علاوة على الجزاءات الإدارية.

## توقيع أعضاء الجمعية على اللائحة المالية

أعضاء مجلس الإدارة		
الاسم	المنصب	توقيع الاعتماد
مهل راشد البقمي	رئيس مجلس الإدارة	١
	نائب رئيس مجلس الإدارة	٢
محمد عبدالله البقمي	المشرف المالي	٣
	عضو	٤
	عضو	٥
	عضو	٦
	عضو	٧
موظفي الجمعية		
الاسم	المسما الوظيفي	توقيع الاعتماد
حنان محمد البقمي	المدير التنفيذي	١